

الدم لا نجس بالموت والحاصل ان ما لا تحل الحيوة لا نجس بالوقاة كالثوب
والريش الخبز والمسول نجدده نجس والقرن والحافر والمظلم عالم
يكن به اى المظلم اسم لانه من الميتة نجس الا اذا ازيل عن المظلم والمصب
نجس في الصحيح من الرواية لانه فيه حياة بدليل التام بقطعه وقيل طاهر
لان عظمه غير صلب وناخه للسلس طاهرة مطلقا ولو كانت تفسد با
صاغة الماء كما في الدباغة الحكيمة كالسلس للوقوف على طهارته واكلمه
اي السلس حلول وانما نص على حل الكلا لانه لا يذم من طهارة الشيء حل
الكلا كالزيتي طاهر لا يحل الكلا والزيادة طاهر تضع صلوة قطيب به لانه
وان كان عرق حيوان محرم الاكل الاله استعمال الى طيب والاستحالة الى
صلاح من المطهرات كتاب الصلوة شروع في المقصود بعد بيان
الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسله ورواها علم انها فرضت ليلة المعراج
وهي ليلة السبت لسبع عشرت من رمضان قبل الهجرة بمائة وعشرين شهرا
وكانت الصلوة قبل الاسراء صليتين صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل
غروبها قال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
بحرواعلم انه اخفى صلى الله عليه واله وسلم بجميع الصلوة الخمس ولم يجمع
لاحد وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلوة بالتكبير وبالتامين وبالاربع
فيما ذكره جماعة من المفسرين ويقول اللهم ربنا الله الحمد ويحترمه
الحاكم في الصلوة كذا ذكره الاسيوطي في الامورج وحذفت قوله
وبالعشا ولم يصلها احد اكتفاء بما قبله من قوله بجميع الصلوة الخمس
انفي

صلوات الصلوة
بالح

بالعشا والابكار

اذ هي احدى الخمس فيلزم التكرار ثم رايت في شرح القرطبي ان اول من صلى
العشا موسى عليه السلام حين خرج من مدين وحل الطريق وكان في غم
اخيه هرون وغمره وه فرعون وغمره اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك
كلمه ونودي من شاطئ الوادي صلى اربعاء تطوعا لم يذكره واستفيد من
قوله تطوعا ان ما ذكره القرطبي لابن ابي مازكره الاسيوطي اذ ما ذكره من
الخصوصية بالنسبة لافتراض صلوة العشا والمختار انه عليه السلام قبل بعثة
لم يكن متعبا بشرع اهد لا قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من امته
يبل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره
وقيل كان يتعبد بشريعة نوح وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بما ثبت انه
شرع لاعلى الخصوص لانه لم ينقطع التكليف من بعثة ادم لانهم لم يتركوا
سدى وقال البلقيني ولم يفت على كيفية تعبد روى ابن اسحاق
انه كان يخرج العجرا في كل عام شهر ايتسك فيه وكان من يتسك من
قريش في الجاهلية ان يطعم من جاءه من المساكين واذا انصرف لم يدخل
بيته حتى يطوف وقيل كانت عبادة بالذكر نهر والذي في القسطلاني
الفكر بدل الذكر وذكر ابن حجر في شرح الهجرية انه عليه السلام كان يصلي
قطعا وكذا الصحابة ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس صلوة اهم لا
فقبل ان النهض صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل الغروب وروى
ان جبرئيل عليه السلام بداه في اصن صورة واطيب رائحة فقال يا محمد
ان الله يقربك السلام ويقول لله انت رسولى الى الجن والانس

وقيل ابراهيم
وقيل العجرا المختار ان كان يتعبد
بما ثبت ان يتسك م